

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري**وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020**

Impact of the composition of the Constitutional Court on the independence of the constitutional judiciary in accordance with the requirements of the constitutional amendment in Algeria for 2020

د/ احلام حراش

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

جامعة الوادي - الجزائر -

ahlamharrache50@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/25 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/09 تاريخ النشر: 2022/05/30

ملخص:

تحرص الدساتير لضمان استقلال القضاء الدستوري، وجعله بعيدا عن تدخل السلطات خاصة السلطة التنفيذية. والمؤسس الدستوري الجزائري كغيره حاول أن يضمن استقلالية القضاء الدستوري وجعله يقوم بدوره المنوط به من خلال ضمان أحكام الدستور والحفاظ على نصوصه، وتفعيل الدور الرقابي على السلطات داخل الدولة. ضامنا عدم تجاوزها لصلاحياتها ومحافظا على مبدأ الفصل بين السلطات بعيدا عن أي ضغوطات أو إملاءات سياسية، لذا حرص على تضمين تشكيلة المحكمة الدستورية التي تعد الركيزة الأساسية لمباشرة المحكمة لمهامها واختصاصاتها ضمن قواعد الدستور.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ القضاء الدستوري؛ التشكيلة؛ التعديل الدستوري لسنة 2020؛ الاستقلالية؛ شروط العضوية.

Abstract:

Constitutions are keen to guarantee the independence of the constitutional judiciary and keep it far from the interference of the authorities, especially the executive one. Like others, the Algerian constitutional founder tried to guarantee the independence of constitutional judiciary and enable it to perform its entrusted role through the constitution provisions. Texts preserving and activating its oversight role over the authorities within the state. To ensure that it doesn't exceed its jurisdiction and maintains the principle of separation of powers away from any pressures or political dictations, the composition of constitutional court was included as it is the main pillar for the court to carry out its functions and jurisdiction with the rules of the constitution

key words: Constitutional court; Constitutional judiciary; composition; Constitutional amendment for the year 2020; Independence; Membership additions.

مقدمة:

لأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية تبنى المؤسس الدستوري في تعديل دستوره لسنة 2020، نموذج مختلف في الرقابة على دستورية القوانين، يختلف عن المفهوم الذي تبناه منذ ميلاد أول دستور جزائري في 8 سبتمبر 1963 (1). وهو النموذج الذي أخذت به الدول الأوروبية خاصة فرنسا. ممثلاً في المجلس الدستوري لغاية التعديل الدستوري 2016 الذي نص في مادته 153 بالقول "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العملية"

إلا أن الدستور الحالي لسنة 2020 حاد عن هذا التوجه وأسند مهمة الرقابة وفقاً للمادة 185 لهيئة مستقلة متخصصة أطلق عليها المحكمة الدستورية. خلفاً للهيئة السابقة التي أبانت عن فشل في القيام بمهمتها بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالرغم من التعديلات الكثيرة التي حصلت على مستواها. خاصة مع التشكيلة التي تهيمن عليها سلطة واحدة تقريباً.

حاول المؤسس الدستوري في الجزائر أن يجد آلية للرقابة على دستورية القوانين إلا أنه لم يكن موفقاً في اختيار هذه الآلية، عندما اعتمد على الرقابة السياسية محاولاً تليق إجراءات قضائية لهذه الآلية. وعليه فإن إنشاء المحكمة الدستورية يعتبر من أهم المسائل التي تم الاجماع عليها من قبل الجميع أثناء مناقشة مشروع الدستور. وتم اعتبارها من أهم المؤسسات التي يمكن أن تشكل حجر الزاوية لإقامة دولة القانون في الجزائر. خاصة إذا عرفنا أن المكاسب المتعلقة بالحقوق والحريات والفصل بين السلطات، سواء السابقة أو التي كرسها التعديل الدستوري 2020، لا يمكن أن نظمنها دون جهاز قوي ومستقل كالمحكمة الدستورية. حيث تحاول فك لب الازمة الدستورية، التي تظهر دائماً في إشكالية التطبيق. أي العلاقة بين النص الدستوري والممارسة السياسية، من خلال ضمان أحكام الدستور والحفاظ على نصوصه، وتفعيل الدور الرقابي على السلطات داخل الدولة. ضامنة عدم تجاوزها لصلاحياتها ومحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات.

إن دور القضاء الدستوري يمتد إلى المحافظة على توازن السلطات في الدولة. ونفس الوقت الدفاع عن الدستور في حد ذاته. وعليه فإن وجود محكمة دستورية كهيئة دستورية مستقلة أصبح من المستلزمات الأساسية في جميع الأنظمة الدستورية لضمان الانتقال لدولة القانون التي تحفظ حقوق وحريات المواطنين.

إن الجزائر إذا أرادت الارتقاء بالمحكمة الدستورية وإضفاء فاعلية على عملها، فلا بد أن توفر البيئة الصالحة لنمو هذه البذرة الفتية، سواء من خلال تضمين أحكامها بأسس تضمن استقلاليتها وكذا تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجهها. وعليه فاستقلال القضاء الدستوري يتطلب أن يكون بمنأى عن أي تدخل، ويكون أعضائه لا يخضعون في حكمهم إلا للقانون. لذا فإن وصول قضاة محايدين وأكفاء إلى الجهاز القضائي المستقل أمر جوهري لدعم استقلال القضاء الدستوري، وهو يستدعي بالضرورة النظر في الآلية التي يتم بها اختياره، والشروط الواجب توافرها في القاضي "العضوية"، وفي مدة العضوية في المحكمة. هذه العناصر الثلاثة هي مقومات تشكيل المحكمة، وهي الجوانب التي يتم التركيز عليها في هذا البحث من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تكفل تشكيلة المحكمة الدستورية وفقا لأحكام التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 استقلال القضاء الدستوري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي وركزنا على الأول كونه الأكثر إفادة في هذه الحالة. فظهر واضحا من خلال تحليل القواعد المنظمة لتشكيل المحكمة خاصة المتعلقة بالتعديل الدستوري 2020 ومقارنتها مع غيرها من النصوص. واستخلاص مدى قدرتها على تحقيق استقلال القضاء الدستوري. واستعنا بالمنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم القانونية، للوصول لتقييم تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020. قسمت الدراسة الى ثلاثة محاور، المحور الأول يتناول آلية اختيار الأعضاء وأثرها على استقلالية المحكمة الدستورية، والثاني يتناول الشروط الواجب توافرها في القاضي "العضوية" وأثرها على استقلالية المحكمة الدستورية في حين تطرقت الدراسة في المحور الثالث على مدة العضوية وأثرها على استقلالية المحكمة الدستورية.

المحور الأول:

آلية اختيار الأعضاء وأثرها على استقلالية المحكمة الدستورية

إن دراسة المقال تستوجب أن نتناول كيفية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وكذا رئيسها والمعوقات التي تواجهها في هذه المسألة وهو ما سنتطرق إليه الدراسة ضمن هذا المحور.

أولا: طريقة الاختيار لأعضاء المحكمة الدستورية.

باستقراء النصوص التي تتطرق للمحكمة الدستورية وخاصة المادة 186 من التعديل الدستوري في الجزائر 2020 (2)، نجد أن المؤسس الدستوري احتفظ ببعض سمات الهيئة السابقة "المجلس الدستوري"، خاصة بالنسبة لعدد الأعضاء وبعض طرق الاختيار(3). إلا

أنه أحدث طريقة جديدة تمثل في الاقتراع العام بخصوص الممثلين الذين يمثلون الهيئة الناخبة وتوزعت آليات الاختيار كالتالي:

1. العضوية عن طريق التعيين: نصت المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أسلوب التعيين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية. وهو أسلوب اعتمد سابقا في المجلس الدستوري. حيث تم العضوية عن طريق التعيين لأربعة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية. يكون من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
2. العضوية عن طريق الانتخاب: جاءت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلفة نوعا ما عما كان موجود بالمجلس الدستوري، سواء من حيث العدد، أو من حيث السلطات حيث أكتفت المادة الحالية بعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها. وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه. بعد ما كان في السابق لها الحق في عضوين لكل واحد منهما، بالإضافة إلى أن مجلس الأمة والمجلس الوطني الشعبي ممثلا في البرلمان له الحق في انتخاب أربعة أعضاء من أعضاء المجلس الدستوري وهو ما تم التخلي عنه في الدستور الحالي. ولعل السبب يرجع لكونه لا يضمن وجود نواب يتوفرون على الشروط المطلوبة في المحكمة الدستورية، خاصة في المجلس الشعبي الوطني، الذي يخضع لآلية الانتخاب في ضل غياب نص يشترط الكفاءة للوصول لقبه البرلمان (4).
3. العضوية عن طريق الاقتراع العام من قبل الهيئة الناخبة: الشيء الجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري في مسألة تشكيلة الهيئة المستحدثة "المحكمة الدستورية" والتي حلت محل المجلس الدستوري، هو إشراك فاعل مهم هم أساتذة القانون الدستوري. كونهم من ذوي الكفاءات، الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور (5). حيث يتم اختيار هؤلاء عن طريق الاقتراع العام. إذ نصت المادة 186 من التعديل الدستوري الحالي أن تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا تتألف من ستة أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 304/21 المتعلق بشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، نجد أنه نص في مادته التاسعة على شروط الترشح، حيث فسر المرسوم الغموض الذي شاب النص الدستوري، واشترط أن يكون المترشح

في رتبة أستاذ في القانون الدستوري على الأقل لمدة خمس سنوات، وله مساهمات علمية في هذا المجال، وأن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح(6) باستقراء تشكيلة المحكمة الدستورية نستطيع أن نتبين مسألة الاستقلالية لهذه الهيئة عن باقي السلطات الأخرى، فبالرغم من أن المؤسس الدستوري أحفظ ببعض السمات الخاصة بالمجلس الدستوري سواء بالنسبة لعدد الاعضاء، الذي يبقى في إطار ما هو متداول في تشكيلة المحاكم الدستورية خاصة لدول الجوار (7) أو بالنسبة لتوزيعهم على عدة سلطات، وعدم حصرهم لدى سلطة واحدة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية(8). إلا أن الاختلاف في عدد هذه السلطات. فبعد أن كان المجلس الدستوري يضم أعضاء من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، نجد أن توزيع أعضاء المحكمة الدستورية حاليا اقتصر على السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. بالرغم من أن المشروع التمهيدي كان لا يستثني السلطة التشريعية ويخصها بأربعة أعضاء عن طريق التعيين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بعضوين لكل واحد منها(9). إلا أنه بعد المناقشات تم التخلي عن إشراك هذه السلطة في تشكيلة المحكمة الدستورية.

لقد فعل المؤسس الدستوري حسنا عندما لم يمنح السلطة التشريعية عضوية المحكمة الدستورية، كون أشد ما نخشاه غلبة التعيين السياسي عليها، وأن لا يكون هؤلاء من غير المختصين في القانون الدستوري، بعيدين كل البعد عنه، الأمر الذي يشوه تركيبة المحكمة الدستورية بوصفها هيئة قضائية لديها اختصاصات محددة.

كما يبدو من الناحية الشكلية أن هناك عدم توازن بين عدد الاعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية ونظرائهم من السلطة القضائية، أربعة مقابل اثنين بعدما كان هناك توازن عددي في التعديل الدستوري السابق في عدد أعضاء المجلس الدستوري، أربعة مقابل أربعة(10). مما يؤدي بنا الى القول أن هناك امتياز للسلطة التنفيذية بحيث يمنحها الافضلية والتفوق، وبالتحديد في مسألة تعيين رئيس المحكمة الدستورية(11)، خاصة وأن الاسلوب المعتمد لدى هذه الاخيرة هو التعيين الذي قد يخضع لاعتبارات أخرى غير الكفاءة والخبرة ذلك أن التعيين يكون أكثر تأثير من ناحية التبعية للشخص المعين (12).

يلاحظ أيضا على التشكيلة الحالية أمر إيجابي وهو غلبة أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين. فقد جعل التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 أكثر من نصف عدد

الأعضاء يتم انتخابهم سواء عن طريق الانتخاب من بين أعضاء الهيئات المعنية، أو عن طريق الاقتراع العام من قبل الهيئة الناخبة إذ قدر عددهم ثمانية منتخين مقابل أربعة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، إذ تحقق آلية الانتخاب مبدأ الاستقلالية مما يجعل المنتخب في مركز قوة وعدم خضوع للجهة التي انتخبته(13)، وعليه فإن تعيين أعضاء في المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في نظر المختصين يؤثر كثيرا في عملها واستقلالية قضاؤها.

الإضافة الجديدة أيضا التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص تشكيلة المحكمة هي إشراك أساتذة القانون الدستوري عن طريق عملية الاقتراع. وهو ما يضيف ممثلين عن الهيئة الناخبة الى جانب ممثلي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وهو أمر إيجابي كونه يضمن التخصص في الاعضاء، الأمر الذي يعزز دور الهيئة القضائية ويكرس فاعليتها(14). وبالتالي يمكن القول أن الاستقلالية عن السلطة التشريعية هي استقلالية تامة. في حين أن الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ما زالت استقلالية منقوصة نتيجة صلاحية التعيين بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية وعدد من الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية.

ثانيا : طريقه اختيار رئيس المحكمة الدستورية:

يعتبر رئيس المحكمة الدستورية من بين الشخصيات الهامة في الدولة، وقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا أربعة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، كما نصت المادة 188 من ذات التعديل، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدة ست سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري باستثناء شرط السن.

الملاحظ على هذه المواد أنها لم تأتي بجديد بخصوص آلية الاختيار بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية عما كان موجودا عند سابقها المجلس الدستوري. حيث أحتفظ رئيس الجمهورية باختصاص تعيين رئيس المحكمة الدستورية، خلافا لما هو موجود لدى المشرع التونسي حيث يقوم أعضاء المحكمة الدستورية باختيار الرئيس ونائبه عن طريق الانتخاب من بين الاعضاء المختصين في القانون(15) من أجل ضمان الكفاءة والخبرة التي تتطلبها الاختصاصات المسندة للمحكمة الدستورية. ولعل السبب يرجع لأهمية المنصب ومكانة صاحبه باعتباره الرجل الثالث في الدولة، وذلك لإمكانية توليه منصب رئيس الجمهورية في حالة تزامن شغور منصبه مع منصب رئيس مجلس الامة(16). وبهذا احتفظت السلطة التنفيذية بسلطانها التقديرية في اختيار

هذه الشخصية. ويبدو أن الاحتفاظ بهذه السلطة لم يكن اعتباطيا، وإنما للدور الهام لرئيس المحكمة الدستورية ودوره الكبير فيها. الامر الذي يمكن أن يؤثر على استقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطة التنفيذية.

ثالثا: معوقات المحكمة الدستورية بخصوص طريقة اختيار أعضائها:

إن أهم المعوقات التي تواجه المحكمة الدستورية في الجزائر كغيرها من الأنظمة الدستورية خاصة العربية، عادة ما تكون متعلقة بالجانب التنظيمي، حيث يظهر الخلل عادة مقترن بألية الاختيار، والبنية السياسية داخل الدولة. وتظهر جوانب الخلل من خلال أسلوب اختيار الاعضاء والبعد السياسي في عملية التعيين للأعضاء، وبالرغم من أن المؤسس الدستوري تراجع عما كان في المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020. عندما غلب التعيين عن الانتخاب بإقراره أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضوا أربعة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة. إثنان تنتخبها المحكمة العليا، واثنان ينتخبها مجلس الدولة. واثنان يعينهم رئيس مجلس الامة. واثنان يعينها رئيس المجلس الشعبي الوطني، يعني ثمانية تعيينات مقابل أربعة عن طريق الانتخاب(17). وبالرغم هذا لا زال الامر يشكل عائقا لوجود تعيينات واضحة في التشكيلة بما فيها رئيس المحكمة الدستورية، وأخرى مستترة اذا أخذنا بعين الاعتبار أن القاضيين معينان من قبل رئيس الجمهورية بحكم منصبها(18). مما يعد تبعية للسلطة التنفيذية بصفة غير مباشر تقودنا الى التعيين الحتمي لممثلي السلطة القضائية. ولو أن المؤسس الدستوري اعتمد آلية الانتخاب بخصوصها. الا أن اليه التعيين ككل وخاصة بالنسبة للرئيس ينقص من فاعلية المحكمة الدستورية وينفي استقلاليتها تجاه السلطة التنفيذية.

اذ يبقى الانتخاب هو الآلية الأكثر فاعلية خاصة اذا ارتبط بمختص في القانون، كون الوظيفة ليست سياسية. وإنما تتطلب مختصا نظرا لطبيعة الاختصاص الوظيفي للمحكمة الدستورية. وكان الأفضل أن يترك أمر اختيار رئيس المحكمة الدستورية لأعضائها عن طريق آلية الانتخاب. وأن تقيد الحصة الخاصة بالتعيين بشروط وضوابط حتى لا يتحول التعيين الى تعيين سياسي يخضع للولاءات.

وعليه فإن تحكم السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية يعد أهم العوائق التي تواجهها، والتي يمكن أن تخضع القضاء الدستوري لاعتبارات وتوازنات سياسية (19) تؤثر سلبا على استقلاليتها وبالتالي فاعليته.

المحور الثاني:

الشروط الواجب توافرها في القاضي " شروط العضوية " وأثرها على استقلالية المحكمة الدستورية

يعتبر استقلال القضاء من بين أكثر المطالب المرتبطة بفكرة العدالة، ويبدو أن القضاء الدستوري قد يكون الأكثر عرضة لانتهاك هذه الاستقلالية. وذلك لتداخل الجانب السياسي مع الجانب القانوني فيه.

لهذا وكضمانة حقيقية لفاعلية القضاء الدستوري وإرساء نظام كفؤ للرقابة على دستورية القوانين وجب أن يصل إلى هذه الهيئات قضاة محايدين وأكفاء، ولا يتأتى هذا إلا من خلال توفر جملة من الشروط تضمن الحياد والكفاءة والخبرة.

أولاً: الكفاءة والخبرة

اشترط النص الدستوري من خلال مادته 2/187 تمتع عضو المحكمة الدستورية (المعين أو المنتخب) بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن الهيئة الدستورية إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات (20).

لكن الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الخبرة، مسيراً المؤسس الدستوري التونسي في هذه المسألة (21) بالرغم أن الأمر يعد في غاية الأهمية إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الاعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها (22). الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل الهيئة، ويجعل الاعضاء في منأى عن الاملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهو ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة الدستورية التي تحتاج للكفاءة القانونية المطلوبة للقيام بمهمة التأكد من عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور (23).

بالرغم أن الدستور السابق عندما تحدث عن هذه المسألة في إطار المجلس الدستوري، اشترط خبرة قانونية مدتها لا تقل عن خمسة عشر عام. مبيّناً مجالات الخبرة وهي التعليم العالي في العلوم القانونية ثم القضاء والمحاماة بشرط أن يكون المحامي معتمداً لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما أضاف الخبرة في وظيفة عليا في الدولة (24)، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد لا تضمن ما قصده المؤسس الدستوري من الخبرة القانونية وتلصق الصفة السياسية بعمل المحكمة الدستورية. وبهذا يكون المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996

قد حدد الشروط المتعلقة بالكفاءة ولم يتركها للمشرع مما يشكل ضمانة قوية للمجلس الدستوري آنذاك (25). مع العلم أن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 بين طريقة اكتساب الخبرة بنفس طريقة التعديل الدستوري لسنة 2016 (26).

ثانيا: الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، إذ يتعين بالإضافة للخبرة القانونية لمدة 20 سنة أن يكون العضو مستفيدا من تكوين في القانون الدستوري. ويبدو أن هذا الشرط يتعلق بجميع الاعضاء المعيّنين أو المنتخبين باستثناء أساتذة القانون الدستوري حيث أن الشرط يتوفر فيهم بحكم تخصصهم.

إن طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية تتطلب تكامل بين الفقيه الدستوري والقاضي المحترم ورجل الدولة الملم بأدوات تسيير مؤسسات الدولة ولهذا وجود أساتذة قانون دستوري على مستوى المحكمة الدستورية ذو أهمية بالغة، إذ لا يمكن لأساتذة خارج تخصص القانون الدستوري تقديم الإضافة على مستوى المحكمة الدستورية ولو تحصلوا على تكوين في القانون الدستوري في القواعد العامة حول النظرية العامة للدولة، والأنظمة الانتخابية وغيرها، باعتبار المحكمة الدستورية تقوم بتفسير القانون والدستور، ومن خلال ذلك تصنع الاجتهاد القضائي الدستوري (27). وبالتالي يمكن القول أن الإضافة التي ستقدمها هذه الفئة في هذا المجال سيكون لها بالغ الاثر في تحقيق فاعلية القضاء الدستوري.

ثالثا: عدم الانتماء الحزبي

جاء هذا الشرط بهدف تحييد المحكمة، حيث لم يكن موجودا ضمن شروط اختيار أعضاء المجلس الدستوري، إذ تنص المادة 187 على هذا الشرط. وبالرغم من عدم وضوحه. إلا أن تطبيقه سيكرس استقلالية المحكمة الدستورية ويضمن حياد أعضائها. يبدو أن استبعاد أعضاء السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية، يرجع لهذا الامر كونهم يفترض فيهم الانتماء الى أحزاب قد تؤثر في حيادهم.

رابعا: بلوغ السن القانونية

أن التشريعات المقارنة أبانت عن اختلاف حول هذه المسألة فمنهم من أقر بضرورة بلوغ سن معين وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في تونس حيث اشترط سن 45 سنة في المترشح لعضوية المحكمة، ألمانيا أيضا اشترطت بأن يكون عمره 40 سنة على الأقل .

كذلك الامر في بلجيكا التي تفرض سن 70 سنة (28)، ومنهم من ترك الباب مفتوحا ولم يشترط سنا معيننا مثلا هو الحال لدى المشرع الفرنسي (29).
إن الجزائر من الدول التي أقرت ببلوغ سن معين. فقد اشترط التعديل الدستوري لسنة 2020 في عضو المحكمة الدستورية سواء كان معيننا أو منتخبا أن يبلغ السن القانونية التي نص عليها المؤسس الدستوري وهي 50 سنة كاملة بالتقويم الميلادي يوم الانتخاب أو التعيين.
باستقراء نص المادة 01/187 ومقارنتها بالمادة 01/184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري رفع سن العضو في المحكمة الدستورية بعشر سنوات على ما كان موجودا سابقا. وأعتقد أن الامر مقبول اذا أخذنا في الاعتبار الشرط المتعلق بعشرين سنة خبرة في القانون.

خامسا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية
من خلال ما سبق يتبين أن المؤسس الدستوري ركز على جملة من الشروط لعضوية المحكمة الدستورية. وهذا لمسايرة التطورات المحلية وكذا الدولية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فمن خلال صيغة المادة 187 يمكن أن نفهم أن المؤسس الدستوري نص على هذه الشروط بصيغة الالتزام والوجوب. مما يعني أنه لا بد من توفر هذه الشروط في من يشغل عضوية هذه الهيئة.

ما يمكن قوله أن إثراء الدستور بهذه الشروط يعد نقلة نوعية في مجال الممارسة الدستورية، كونه يدعم هذا الهيكل بكفاءات قانونية متخصصة في القانون الدستوري، تتميز بمهنية عالية وخبرة طويلة، حيث يتضح هذا من خلال شرطي السن وكذا المدة القانونية المطلوبة لإثبات الخبرة. كما يضمن حيادها من خلال شرط عدم الانتماء الحزبي. هذا الامر ينعكس على فاعلية القضاء الدستوري بما يكفل تقيد السلطات العامة بقواعد القانون. ورد هذه السلطات الى حدود المشروعية إذ هي تجاوزت تلك الحدود.

المحور الثالث:

تحديد مدة العضوية وأثرها على استقلالية المحكمة الدستورية

ما يستوجب الوقوف عنده بمناسبة حديثنا عن تشكيلة المحكمة الدستورية هو مدة العضوية، حيث أن تحديد هذه المدة يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية وهو ما سنتطرق اليه الدراسة في هذا المحور.

أولاً: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية

بناء على نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 فقد حدد المؤسس الدستوري مدة عضوية المحكمة الدستورية بستة سنوات غير قابلة للتجديد، تمارس لفترة واحدة فقط. وهذا الحكم ينطبق على كل الاعضاء بما فيهم الرئيس. وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء هذه المادة هو:

— أن مدة عضوية المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 تختلف عما موجود في التشريعات المقارنة خاصة لدول الجوار بالجمهورية التونسية والمملكة المغربية اللتان حددتا المدة بتسع سنوات (30)،

— كما تم تخفيض مدة العضوية على ما كان معمولاً به سابقاً بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري الذي كان يعتمد مدة ثمانية سنوات والمدة تبدوا معقولة فلا هي قصيرة تحد من تطور الاجتهاد، ولا هي طويلة تؤدي إلى الانقطاع عن تطورات المجتمع. فهي تسمح للعضو المتخصص أن يمارس عمله بشكل فعلي ويزر دوره في تطور الفقه الدستوري، وهي سابقة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري كون ما قام به يثبت نيته في تبني فلسفة التداول على السلطة والتجديد الدوري للمناصب الذي يعزز الاستقلالية.

— بالإضافة إلى أن مسألة عدم القابلية للتجديد بالنسبة للعضوية وممارستها مرة واحدة في حياة الاشخاص، من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية الاعضاء بتحرير العضو من الضغوطات النفسية والمادية بحيث يكون طامح لأي منصب بعد انتهاء مهمته، كما أن وسوسة النفس والرغبة في التجديد قد تغري صاحب العضوية لتجعله يميل لآراء السلطات صاحبة التعيين وهذا ما يؤثر سلباً على نتائج القرارات والآراء الرقابية (31). وعليه نستطيع القول أن إمكانية التجديد قد تشكل وسيلة ضغط على العضو المعين للاستفادة من تعيين جديد في المحكمة (32). إذ يعد عدم التجديد تحسباً ذاتياً لهذه الهيئة حتى لا تصبح بمثابة أجهزة تعكس الصراعات القائمة بين السلطات (33).

ثانياً: التجديد النصفي

إن آلية التجديد الجزئي ليست جديدة عن المؤسس الدستوري الجزائري عند تشكيله لهيئة الرقابة على دستورية القوانين، حيث طبقها في التعديل الدستوري لسنة 2016 بمناسبة حديثه عن تشكيل المجلس الدستوري. حيث أن العبرة من هذا الاجراء أن يكون داخل

المجلس أشخاص لهم خبرة في الميدان إذ أن النصف الباقي دائماً تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل ليقدموا خبرتهم للأعضاء الجدد وبالتالي لا تنقطع الخبرة في أعضاء المحكمة الدستورية (34). أي أنه يهدف إلى ضمان الاستمرارية في عمل المجلس الدستوري وانتظامه وهي قاعدة متبعة في كل الدول كفرنسا وتونس والمغرب. فلا يجوز انتهاء ولاية كل الاعضاء دفعة واحدة في الوقت ذاته (35).

تطرق المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للتجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية في نص المادة 188، إذ نصت أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد، لمدة ستة سنوات. ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

باستقراء نص هذه المادة يتبين لنا ما يلي:

- التجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يمارس مهامه لعهد كامل، وأرى أن إعفاء رئيس المحكمة الدستورية من هذا الشرط من شأنه أن يعطي حصانة له تجعله لا يقدم أقصى ما عنه لضمان عدم استبداله خلال العهدة، عكس ما هو موجود عند نظيره التونسي الذي خص الرئيس أيضا بالتجديد الجزئي (36).
- المؤسس الدستوري لم يحدد شروط وكيفية التجديد الجزئي، وأحال الامر للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.
- يلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري الجزائري خالف نظيره التونسي في النسبة التي تخضع للتجديد الجزئي، حيث حددها المؤسس الدستوري الجزائري بالنصف، في حين هي الثلث عند نظيره التونسي (37). ويبدو أن نسبة النصف قد تضمن أفضل فكرة مبدأ التداول على السلطة وإعطاء نفس جديد كل مرة للمحكمة الدستورية.

الخاتمة:

إن الركيزة الأساسية لمباشرة مهام واختصاصات المحكمة الدستورية هو التشكيلة التي يقصد بها النصوص الخاصة بتكوين هذه الهيئة.

ولهذا ارتأى المؤسس الدستوري أن يضع تشكيلة المحكمة الدستورية في الدستور نفسه، وخصها بنصوص صريحة وواضحة مما يؤدي إلى استقرار وثبات

التشكيكية ويبعدها عن الإملاءات السياسية. طبعا هذا لقناعة المؤسس الدستوري بما للتشكيكية من أثر على القضاء الدستوري في الدولة، حيث حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد آلية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية والشروط الواجبة للعضوية وكذا مدتها في صلب الدستور. وهو ما تم تناوله في هذه الدراسة وصولا إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. إن تجربة المحكمة الدستورية في الجزائر حديثة العهد، وهي تعتبر نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ويتماشى مع ما هو موجود في الانظمة المقارنة خاصة لدول الجوار.
2. يعد التعيين بدون ضوابط وشروط من قبل السلطة التنفيذية إحدى أهم المعوقات التي تؤثر في فعالية القضاء الدستوري. وخاصة تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الشيء الذي يمكن أن يخضع القضاء الدستوري لاعتبارات وتوازنات سياسية تؤثر سلبا على استقلالية وفعالية القضاء الدستوري.
3. إن إشراك أساتذة القانون الدستوري في تشكيل المحكمة الدستورية يتماشى وروح الدستور وطبيعة اختصاصات المحكمة، حيث أن المؤسس الدستوري أرد جعلهم أداة للمشاركة والمساهمة في حماية الدستور، من خلال ما لهم من كفاءات وخبرات تعمل على تعزيز دور الهيئة وتكريس فعاليتها.
4. إن تبني آلية الانتخاب بعدد ثمانية مقابل أربعة للصالح الانتخاب يمكن أن يحقق نوع من الاستقلالية للقضاء الدستوري.
5. دسترة الشروط الواجب توفرها في القاضي والتي تضمن الكفاءة والخبرة والحياد للمحكمة الدستورية يعكس نية المؤسس الدستوري الحسنة ويعد نقلة نوعية في مجال الممارسة الدستورية، كونه يدعم هذا الهيكل بكفاءات قانونية مختصة في القانون الدستوري محايدة، الامر الذي ينعكس إيجابا على القضاء الدستوري.

الاقتراحات:

نظرا لحداثة التجربة الجزائرية لهذا النوع من الرقابة فيأني أرى أن المؤسس الدستوري أبلى بلاء حسنا بخصوص تشكيكية المحكمة الدستورية، وأعتقد أنه بالإمكان

الارتقاء بأداء القضاء الدستوري خاصة أن المؤسس الدستوري حاول أن يكون ضامنا للاستقلال القضاء الدستوري ومساند له وذلك بالنص على التشكيلة وعدم تركها لإرادة المشرع العادي. إلا أن هذا لا يمنع أن نقول أن هناك معوقات تحتاج إلى التدارك وعليه وجب:

1. غل يد السلطة التنفيذية عن التدخل في عضوية المحكمة الدستورية عن طريق أبعادها عن التدخل في اختيار أعضائها. أو على الأقل ضبطها بشروط واضحة جدا حتى لا يكون التعيين خاضع للولاءات.
2. يجب أن تقتصر - تشكيلة المحكمة الدستورية على القضاة وخبراء في القانون الدستوري فقط بحكم طبيعتها ولا تكون جزء من تشكيلتها رهينة بإرادة السلطة التنفيذية وعليه ندعو لتعديل النص الدستوري المتعلق بهذه النقطة.
3. نقل سلطة اختيار رئيس المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية إلى أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق آلية الانتخاب.

الهوامش:

- (1) الدستور الجزائري لسنة 1963.
- (2) مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- انظر أيضا المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية المؤرخ في 08 مارس 2022 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2022.
- (3) المادة 183 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2016.
- (4) ليندة أونسي، المحكمة الدستورية في الجزائر - دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 110.

- (5) أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، جامعة زيان عاشور، ص 517.
- (6) المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04 أوت 2021 يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 05 أوت 2021.
- (7) الفصل 130 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.
- أنظر أيضا الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.
 - الفصل 07 من القانون الاساسي العدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ 08 ديسمبر 2015.
- (8) أحسن غربي، المرجع السابق، ص 569.
- (9) المادة 194 من المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020، ماي 2020.
- (10) المادة 183 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2016.
- (11) هنية قصاص، حول استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الجمهورية في الدساتير المغاربية - الجزائر تونس المغرب -، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 446.
- (12) هنية قصاص، المرجع السابق، ص 447.
- (13) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (14) أحسن غربي، المرجع السابق، ص 571.
- (15) الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (16) ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 109.
- (17) المادة 194 من المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020، ماي 2020.
- (18) هنية قصاص، المرجع السابق، ص 447.

(19) مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية - تونس الجزائر المغرب - مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 12.

(20) أحسن غربي، المرجع السابق، ص 570.

(21) الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(22) كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 53.

(23) سليمة مسرلتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 25.

(24) المادة 03/184 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2016.

(25) محمد بومدين، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور تفسيره، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دارية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 13.

(26) المادة 195 من المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020، ماي 2020.

(27) جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر - تغيير في الشكل أو في الجوهر -، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 02، 2021، ص 309.

(28) الفصل 08 من القانون الاساسي العدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ 08 ديسمبر 2015.

● أنظر أيضا حمريط كمال، المرجع السابق ص 52

(29) شوقي يعيش تمام - حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 657.

(30) الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.

● أنظر أيضا ظهير شريف رقم 139-19-01 صادر في 13 اوت 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

- (31) مروان بابا، المرجع السابق، ص 18.
- (32) المرجع نفسه، ص 22.
- (33) شوقي يعيش تمام – حمزة صافي، المرجع السابق، ص 659.
- (34) مروان بابا، المرجع السابق، ص 22.
- (35) كمال حمريط، المرجع السابق ص 59.
- (36) شوقي يعيش تمام – حمزة صافي، المرجع السابق، ص 659.
- (37) الفصل 03/118 من الدستور التونسي لسنة 2014.